محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــــز : شركة الكهرباء الوطنية .
وكيلها المحامي أشرف الزعبي .

المميز ضـــده : عمر فلاح فاضل خوالدة .
وكيله المحامي إبراهيم الحوامدة .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٦٢٩٨) تـاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق المفـرق فـي الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٠٦) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ والحكم بإلزام المدعى عليهـا بتأدية مبلغ ١٩٦٧١ ديناراً و٢٢ فلساً للمدعي وتضمين المـدعى عليهـا كامـل المصاريف والرسوم بنسبة هذا المبلغ والتي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٤٦٦ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص وفائدة سنوية بواقع ٣,٥% من مجموع التعويض تسري من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وحتى السداد التام .

وتتـلخص أسـباب التمـييز في الآتـي :

١. القرار مستوجب الفسخ كون الدعوى مستوجبة الرد لمرور الزمن عملاً بأحكام القانون المدني وقانون الكهرباء العام .
٢. الدعوى مقامة من غير خصم وعلى غير خصم .
٣. جانبت الحكم الصواب بعدم الأخذ بأسعار البيوعات في منطقة قطعة الأرض حسب مشروحات الأراضي .
٤. القرار مبنٍ على بينات غير كافية حيث لم يثبت المدعي دعواه بالبينة القانونية.
٥. الحكم المستأنف مبنٍ على تقرير خبرة يكتنفه الغموض والإبهام .
٦. كان على المحكمة عدم اعتماد تقرير الخبرة أو الأخذ به وإجراء كشف جديد بمعرفة خبراء أكثر عدداً .
٧. إن دعوى المدعي مؤسسة على سبب غير صحيح من حيث الواقع والقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن الوقائع تخلص في إنه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ أقام المدعي / عمر فلاح فاضل خوالدة الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٠٦) أمام محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليها / شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وموضوعها المطالبة بالتعويض العادل وبدل العطل والضرر ونقصان القيمة مقدرة لغايات الرسم بمبلغ ٧٠٥٠ ديناراً .

ومؤسساً دعواه على ما يلي :

١. يملك المدعي جزءاً من قطعة الأرض رقـم (١١) حـوض (١٤) المقـام الغربي من أراضي المفرق مساحتها ١٠٢ دونم و ٥٠٢ متر مربع وهي مـن نوع ميري .

٢. قامت الجهة المدعى عليها بتمديد أعمدة الضغط العالي الكهربـائي وزرعهـا بأرض المدعي وتمديد أسلاك كهرباء الضغط العالي دون موافقته .

٣. إن فعل المدعى عليها ألحق العطل والضرر بأرض المدعي وأنقص من قيمتها بحيث لا يستطيع المدعي زراعتها والبناء عليها مما يستحق التعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة .

بنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ أصدرت المحكمـة قرارهـا بـإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢٤٢٧٣,٩٨٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٣,٥% مـن تاريخ إنشاء الخط الكهربائي الواقع عام ٢٠١١ وحتى تاريخ دفع المبلغ .

لم تقبل المدعى عليها بالحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٤/١٦٢٩٨) وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها بقبـول الاسـتئناف موضـوعاً وفـسخ القـرار المـستأنف وإلـزام المـدعى عليهـا بتأديـة مبلـغ ١٩٦٧١,٠٢٢ ديناراً وتضمينها كامـل المـصاريف والرسـوم النـسبية ومبلـغ ٤٦٦ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص وفائدة سنوية بواقع ٣,٥% تسري من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وحتى السداد التام .

ولم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه بالتمييز الماثل بلائحـة قدمت في ٢٠١٥/١/٤ طلبت فيها نقضه .

في الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه أن الدعوى مردودة لمرور الزمن .

وفي ذلك نجد إن الطاعنة لم تتقدم بطلب مستقل بهذا الـــدفع عمـــلاً بالمـــادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني وفيه أن الدعوى مقامة من غير خصم وعلى غير خصم .

وفي ذلك نجد إن ملكية المدعي لحصص في قطعة الأرض ثابتة فـــي ســـند تسجيل رسمي صادر عن مديرية أراضي المفرق وأن المدعى عليها لم تتنازع في ملكيتها للأسلاك والمنشآت الكهربائية المارة فوق تلك الأرض مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس التي تدور حـــول تخطئـــة المحكمة اعتمادها تقرير الخبرة رغم المطاعن العديدة الموجهة إليه .

وفي ذلك نجد إن هذا النعي يعد طعناً فـــي الـــصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الموضوع في وزن وتقدير البينة بمقتضى المـــادة (٣٤) مـــن قـــانون البينـــات ولا رقابة لمحكمتنا عليها فيما تتوصل إليه من وقـــائع واســـتنتاجات طالمـــا كـــان استخلاصها سائغاً ومقبولاً ولا يخالف القانون ... لما كان ذلـــك وكانـــت محكمـــة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة بإشرافها وبمعرفة ثلاثة خبراء من أهـــل الدرايـــة والاختصاص (مهندس كهربائي ومساحين) الذين قدموا تقريراً واضـــحاً ودقيقـــاً اشتمل على وصف شامل لقطعة الأرض ولخطوط الأسلاك الكهربائيـــة والـــضغط العالي المارة فوقها وتحديد مساراتها وعددها ومعدل ارتفاعها عن ســـطح الأرض والبرج المعدني الحامل لها ثم بيان المسافات المتـــأثرة بالـــضرر تـــأثيراً مباشـــراً ومسافة الأمان الكهربائي وصولاً إلى تحديد المساحات المتضررة البالغة ٥٥٥٥ م٢ منها ٦٠ م٢ مسافة البرج الحامل كما بين الخبراء الضرر الناجم عن مـــرور تلـــك الأسلاك بعناصره المختلفة ثم تقدير قيمة المتر المربع قبل مرور الخط الكهربـــائي لعام ٢٠١١ وبعد مروره وصولاً إلى تحديـــد نقـــصان قيمـــة الأرض المتـــضررة

وبالتالي فإن التقرير يعد صالحاً لبناء الحكم عليه ويفي وحكم المادة (٨٣) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يتوجب معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب السابع وفيه أن دعوى المدعي مؤسسة على سبب غير صـــحيح ومستوجبة الرد .

وفي ذلك نجد إن الطاعنة ملزمة بتعويض مالكي قطع الأراضي المتـــضررة من الأسلاك الكهربائية بتاريخ إنشائها عملاً بأحكـــام المـــادة (٤٤) مـــن قـــانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ وبالتالي فإن الدعوى تستند إلى سبب صـــحيح مـــن الواقع والقانون مما يتعين رد هذا السبب .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد هذا الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ شعبـــان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/٣ م

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائـــب الرئيس **نائـــب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

نائـــب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش